صبعا ناصبا نا قايلا يوخذ منه انه لا يتعين النطق باشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله بل يكفي كل ما يدل على الايمان وقال في حديث
جمع الازواد لا يشترط في حق داخل الاسلام النطق بلفظة اشهد
ولا التعبير بالنفي والاثبات فلو قال الله وحده ومحمد رسول كفى
واما ان النطق شرط في حصول الثواب المذكور في حديث عبادة بن الصامت
فمحتمل ونقل عن القاضي عياض انه قاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
واني رسول الله يوخذ منه ان الشهادتين تعصمان الدم وان احداهما
لا تعصم وان تمام الايمان بالتزام قواعدها فالاتيان بهما دون التزام
ذلك غير نافع ثم قال والمشهور عندنا فيمن اقر بالشهادتين وابى
يلتزم بخمس القواعد التي يبنى الاسلام انه لا يقتل لكن يشدد عليه
في الادب فان استمر على الاباية ترك خلافا لاصبغ في قتله المتيطي
وبالمشهور جرى العمل ونحو ما ذهب اليه لبعض متاخري الشافعية
ايضا ويوييد اكتفاوهم في حق من لم يدن بشي بامنت بالله وكذا
اؤمن بالله ان لم يرد به الوعد وكذا اسلمت لله او الله خالقي او ربي
ثم يأتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شي
فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفا بلا اله الا الله
كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد فيكفي بدل اله باري او رحمن
او رازق وبدل الله يحيي او مميت ان لم يكن طبايعيا او احد تلك
الثلاثة او من في السما لوروده دون ساكن السما لعدم وروده
او من آمن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير
وسوى وعدا وبدل رسول نبي انتهى لكن العلامة التتايي اعترض
استدلال الابي بالحديث السابق قايلا فيما ذكره نظر لانه انما اكتفي
منهم بذلك لانهم كانوا لا يعرفون الشهادتين واما من يعرفهما فلا بد
من نطقه بهما الا ترى ان الاخرس يكتفى منه بالاشارة بذلك دون غيره
وقول السنوسي ولعلها اي كلمتي الشهادتين لاختصارها مع اشتمالها
على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم
يقبل من احد الايمان الا بها صريح في ارتضا كلام ابن عرفة وقوله في
قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقوله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة
ان الاول والعلم عند الله فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه
يويد جواب الشمس التتايي وكلام ابن عرفة اعرف الكلام ويشهد له قوله
في باب الردة الردة كفر المسلم بعد اسلام تقرر ويتقرر بالنطق بالشهادتين
مع التزام احكامهما وان قال الرصاع هلا قال لا اله الا الله محمد رسول الله

لانه

لانه مبين منه لظاهر كلام صاحبه الابي ولم يات احد منهما بنقل يشهد لما قاله
وحديث جبريل وهو على ما رواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يساله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
قال صدقت قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسيول عنها باعلم من
السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى
الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق
فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم امر دينكم يشهد لما قاله ابن عرفة كما يشهد
له رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا والحديث اذ مقام التعليم
والتوقيف قاض عرفا بعدم التجاوز لما يبينه الوقف والمعلم وطروق
احتمال ان تشهد معناه تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله يرده المقام
والاية محتملة لتعدية التعليم على ان المقصود منها مجرد اعتقاد الوحدانية
غير ملحوظ فيها خصوص الدخول في الاسلام وحمل رواية حتى يشهدوا
على رواية حتى يقولوا ليس اولى من العكس المتعين بشهادة مقام
التعليم وتسمية الجملة بكلمة الشهادة انما كان بعد تقرر التعليم وشيوعه
فاذن يتعين الحمل عليه والاحتياط في العصمة ليس الا في الاحتياط في
الدخول في الدين وقد بين الطريق الذي يدخل اليه منه فلا يتجاوز ولا
شك في تحقق امور اعتبر فيها الشارع خصوصيات لحكمة هو اعلم بها
تحزن في حجاب تجاوزها بدون قاطع امر غير لايق وهاهنا فوايد
مهمة احداها ما ذكره التتايي من ان النووي نقل في شرحه للمهذب عن
القاضي ابي الطيب ان تقديم الشهادة بالوحدانية على الشهادة
لمحمد بالرسالة واجب ولو عكس ذلك لم يصح اسلامه ولم يتعقبه وعوّل
عليه بعض متاخري الشافعية كانه المذهب وعبارة الشهاب بن حجر
اشترط الولا قلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة

Copyright © King Saud University